

١١٥/٣١ - مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى
عن المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تحييط علما بالقرار الخامس للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بشأن استخدام المواد السمعية - البصرية ، في فترة مابعد المؤتمر (٣٤) ،

وان تعرب عن تقديرها لما قدمته المنظمات الوطنية والدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، من دعم ومساعدة في اعداد المواد السمعية - البصرية للمؤتمر ،

واقترانها بأن المواد السمعية - البصرية والمواد ذات العلاقة التي أعدت للمؤتمر تمثل موردا للمعلومات له فائدة مستمرة للتنفيذ الفعال للتوصيات الخاصة بالتدابير الوطنية ، وبرامج التعاون الدولي ، وتحقيق الأهداف التي رسمها المؤتمر في ميدان المستوطنات البشرية ،

وان تسلّم بأن الانتفاع العاجل والفعال من مورد المعلومات الذى أنشئ للمؤتمر أمر جوهري لجني أعظم الفائدة من الاستثمار الكبير في ذلك المورد ، وخاصة في عنصره السمعي - البصرى ،

وان لا تغرب عن بالها امكانية ايجاد مراكز سمعية - بصرية بالاقتران مع تدابير اقليمية للتدريب والتعليم والبحث وتبادل المعلومات ،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لما تعهدت به السلطات الكندية فيما يتعلق باستخدام المواد السمعية - البصرية التي أعدت للمؤتمر ونشرها في فترة مابعد المؤتمر ،

١ - تقرر انشاء مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية ؛

٢ - وتدعو جميع المشتركين في الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الى أن ينقلوا ، على النحو المناسب ، الى الأمين العام ، أو من يسمي من وكلاء ، الصور السلبية وحقوق النشر الدولية لما أعدوه للمؤتمر ووضعوه تحت تصرفه من مواد سمعية - بصرية جهزت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٣ - وتدعو حكومات الدول الأعضاء ، بغية الاسهام اسهاما كبيرا في برنامج لزيادة المواد السمعية - البصرية عن المستوطنات البشرية ، الى أن تتيح لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية ما تعده لبرامجها للعمل الوطني من مواد سمعية - بصرية جديدة أو محسنة ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بعقد اتفاق مع السلطات الكندية المختصة تقوم الأخيرة بموجبه بتقديم التسهيلات والدعم المالي لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية لكي ينهض المركز بمسؤولياته المتعلقة بحفظ المواد السمعية - البصرية المعدة للمؤتمر ،

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

واستنساخها ونشرها دوليا ، تأمينا لاستعمالها على أوسع نطاق ممكن من قبل الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر ، في الفترة الممتدة حتى غاية آذار/مارس ١٩٨٠ ؛ وتدعو الى إعادة النظر في الاتفاق في عام ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١١٦/٣١ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي

في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٣٥) ، ولا سيما في مرفق قرار المؤتمر ١ بشأن برامج التعاون الدولي (٣٦) ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٠ (د - ٦١) المؤرخ في ه آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

وان تدرك أن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار على الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وان ترى أن أنسب وأنجع التدابير لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي التدابير التي تتخذ على المستوى الوطني ، ولكن الأمر يقتضي أيضا اتخاذ تدابير على المستويين الاقليمي والعالمي لتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب ، ولا سيما في البلدان النامية ،

وان تدرك أيضا وجوب المحافظة على الزخم الذي أحدثه المؤتمر ، باتخاذ مزيد من التدابير والقرارات داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وان ترى أيضا أن التعاون في ميدان المستوطنات البشرية هو من الوسائل الهامة لتعزيز أهداف الانماء الاجتماعي والاقتصادي الشامل ،

وان تأخذ في الحسبان أن الأمر يقتضي مزيدا من البحث فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية النهائية للأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 والتصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .